



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بها فيها لقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن المعدل للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتقدم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية مستغانم ووصفها وتعيين حدودها .
342

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمنان انتهاء مهام رئيسي مكتب :
343

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب :
343

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 15 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير :
342

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والتشريعية .
342

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني .
342

- مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نواب مديرين :
342

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاء. 343

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 49 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للوقود والكيمياء. 343

- مرسوم رقم 73 - 30 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة. 347

- مرسوم رقم 73 - 51 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيetroكيمياء والسواد البلاستيكية والمحركات. 350

- مرسوم رقم 73 - 52 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية. 353

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 3 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير التربية الدينية. 356

- مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 3 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 356

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

يناير سنة 1973 يعين السيد العربي شايب الذراع، نائب مدير مكلفا بمصلحة الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر النيجاني، نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد حسين شكات، نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والتشريعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد كمال العلمي، مديرا لشؤون القانونية والتشريعية.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد الهادي حمادو، مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الاعلام).

مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (تاكسي) في ولاية مستغانم ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمنصم تنظيم النقل البري، ولا سيما المادة 26 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (تاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه.

- وبناء على اقتراح والي مستغانم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث سبع مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (تاكسيات) في ولاية مستغانم منها منطقة حضرية وست مناطق عادية.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تعين السيدة فاطمة الزهراء مسراوة زوجة بلعربية، مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يعين السيد كمال بن مزياني، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر في نطاق الخدمة المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد طرش، قاضيا بمحكمة الرويبة في نطاق الخدمة المدنية.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 - 49 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للوقود والكيميا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والحاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 305 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن احداث المركز الافريقي للوقود ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : ان المركز الافريقي للوقود احداث بموجب المرسوم رقم 64 - 305 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1384

المادة 2 : تتضمن المنطقة الحضرية لمستغانم المدعوة منطقة رقم 1، تراب بلديات مستغانم وحاسي معمش وخير الدين .

المادة 3 : تتضمن المنطقة العادية لمستغانم المدعوة منطقة رقم 2، تراب دائرة مستغانم ماعدا بلديات مستغانم وحاسي معمش وخير الدين .

المادة 4 : تتضمن المناطق العادية الاخرى المدعوة مناطق رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7، تراب دائرات معسكر وغليزان ووادي رهيو وسيندي على وتيغليل .

المادة 5 : يكلف والي مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قراردان وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمنان انتهاء مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد فوي موسى، كرئيس مكتب ابتداء من اول مارس سنة 1972 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد مكي سويس، كرئيس مكتب ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 .

قرارد وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد تبيلي سميشي، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب التشريع والتنظيم الجرمي بالمديرية الفرعية الثالثة التابعة لمديرية الجمارك .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

الباب الثالث تنظيم الدروس

المادة 5 : ان التدريس الذي يقوم به المعهد يتضمن قسمين :

- قسم المهندسين،
- وقسم التقنيين العالين.

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام وتبلغ مدة تكوين التقنيين العالين أربعة أعوام.

المادة 6 : يحدد التعليم الممنوح في المعهد بالاستناد الى التعليم الممنوح في كل مؤسسة مماثلة أو لها طابع جامعي وتبعا لحاجات الصناعات المبنية في المادة 4 وفي اطار نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

يحدد في النظام العام ما يلي :

- التخصصات ومحتوى البرامج والمخططات السنوية للدروس، المتضمنة تحديد المواد المدرسة وكذا عدد ساعات التعليم المناسب لكل واحدة من هذه المواد،
- شروط الدخول وقوائم المواد المدرسة وبرامج مسابقات الدخول،
- التصديق على الدروس،
- تشكيل لجان الامتحان الخاصة بمختلف المسابقات والامتحانات،
- حقوق والتزامات التلاميذ المحددة وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 7 : يقبل التلاميذ المهندسون في السنة الاولى من قسم المهندسين :

- بناء على شهاداتهم ومن بين المترشحين الحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى للاقسام التالية :
- القسم الانتقالى للعلوم،
- القسم الانتقالى للرياضيات،
- القسم الانتقالى التقنى للرياضيات.

- بطريق المسابقة التى تتناول اختبارات المواد المدرسة فى الاقسام النهائية للتعليم الثانوى للاقسام التالية :

- القسم الانتقالى للعلوم،
- القسم الانتقالى للرياضيات،
- القسم الانتقالى التقنى للرياضيات.

المادة 8 : يقبل التلاميذ التقنيون العالون فى السنة الاولى من قسم التقنيين العالين عن طريق مسابقات تشتمل اختبارات على المواد المدرسة فى اقسام السنة الثالثة من الثانويات والتكميليات.

الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 ، سيدعى من الآن فصاعدا « المعهد الوطنى للوقود والكيمياء » وسيعبر عنه بكلمة « المعهد » .

يحدد القانون الاساسى لهذا المعهد بموجب هذا المرسوم .

المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

ويوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى بومرداس (ولاية الجزائر) ويمكن احداث ملحقات له فى أى مكان من التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثانى الهدف

المادة 4 : يهدف المعهد الى القيام فى ميادين البحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله واستعماله وفى ميادين الكيمياء بمايلي :

- تكوين مهندسين وتقنيين عالين،
- تحسين معلومات اطارات المؤسسات التى تمارس نشاطاتها فى الميادين المبنية اعلاه،
- ترقية تكوين الاطارات الخاصة بالبحث التطبيقى فى الميادين المذكورة اعلاه وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة،
- انجاز وتطوير اشغال البحث التطبيقى للقطاع الصناعى وتأمين انتشارها بالوسائل المناسبة والمرخص بها من سلطة الوصاية .

ولهذا الغرض يقوم المعهد بتدريس التخصصات التالية :

- التنقيب والبحث عن حقول الوقود : الجيولوجيا والمناجم الجيوفيزيائية،
- التنقيب والبحث عن حقول المعادن : الجيولوجيا المنجمية،
- استغلال حقول الوقود : الحفر والانتاج،
- الآلات والتجهيزات المعدة لورشات الوقود ،
- بناء واستغلال خطوط انابيب البترول وأحواض للتخزين،
- الكيمياء الصناعية،
- تكنولوجيا التحليل البتروكيماوى : البتروكيماوى،
- احلال الآلات محل الانسان فى وحدات الانتاج وفى التجهيزات الصناعية،
- الاقتصاد البترولى،
- التكنولوجيا الكيماوية لمعالجة البترول والغاز : التكرير.

ويعين مختلف المسؤولين عن مديرية المعهد بموجب قرارات صادرة عن وزير الصناعة والطاقة، بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 17 : يتألف مجلس الإدارة والتوجيه كما يلي :

- ممثل وزير الصناعة والطاقة، كرئيس،
 - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس،
 - ممثل كاتب الدولة للتخطيط، نائب رئيس،
 - ممثل وزير الداخلية،
 - ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
 - ثلاثة ممثلين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، (سوناطراك)،
 - ممثل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سونيك)،
 - ممثل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك)،
 - ممثل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج (سنييف)،
 - الكاتب العام للاتحادية الوطنية لعمال البترول والغاز وما يمثلها في الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الإدارة والتوجيه بصوت استشاري.

يجوز لمجلس الإدارة والتوجيه ان يدعو للمشاورة كل شخص آخر يمكن ان يكون اختصاصه مفيدا للمداولات.

المادة 18 : يعين اعضاء مجلس الإدارة والتوجيه لمدة ثلاثة اعوام بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة، على ان يتم اولا تعيين ممثلي الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها.

وفي حالة انقطاع نيابة احد اعضاء مجلس الإدارة والتوجيه يحل محله العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته.

المادة 19 : يجتمع مجلس الإدارة والتوجيه بناء على طلب رئيسه الذي يدعو اعضاءه للحضور مرتين على الاقل في السنة، في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الاول والرابع من السنة المدنية.

توجه دعوات فردية تتضمن بيان جدول الاعمال الى اعضاء مجلس الإدارة والتوجيه، في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع.

يجوز جمع مجلس الإدارة والتوجيه في جلسة غير عادية تنعقد بناء على دعوة من رئيس المجلس او بنسأء على طلب الاكثرية من اعضاءه.

لا يمكن لمجلس الإدارة والتوجيه ان يتداول قانونا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوي النصف على الاقل من اعضاءه.

المادة 9 : تنظم في المعهد سنة اعدادية مخصصة لاعداد التلاميذ للدخول في السنة الاولى من قسم المهندسين ويقبل التلاميذ الذين تابعوا بنجاح تعليم هذه السنة اعدادية، في السنة الاولى من قسم المهندسين.

تشتمل مسابقة الدخول في السنة اعدادية على المواد المدرسة في اقسام السنة الاولى من الثانويات والتكميليات.

يحدد تنظيم انواع التعليم في السنة اعدادية في اطار النظام العام المتعلق بالمعهد والمنصوص عليه في المادة 6 اعلاه.

المادة 10 : يصدق على دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يتضمن الاشارة الى التخصص المختار.

ويصدق على دروس التقني العالي بدبلوم دولة للتقني العالي يتضمن الاشارة الى التخصص المختار.

يحول دبلوم الدولة للتقني العالي الدخول للسنة الاولى من دروس المهندسين للمعهد.

المادة 11 : يسلم الدبلوماس المشار اليهما في المادة 10 اعلاه من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين ويكون هذان الدبلوماس مطابقين للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

المادة 12 : ان قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلوماس المشار اليهما اعلاه، ينشرها كل سنة وزير الصناعة والطاقة.

توجه نسخة من هذه القائمة الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي، كل فيما يخصه.

المادة 13 : يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون من منح دراسية او من مرتبات مسبقة تمنح في اطار التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع التنظيم الاداري

المادة 14 : يتولى ادارة المعهد مدير عام. ويساعد المدير العام :

- مجلس للإدارة والتوجيه،
- ومجلس مديرية.

المادة 15 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة.

ويحوز المدير العام كل السلطات لتأمين سير المعهد والعمل باسم هذا الاخير والقيام بكل عملية مطابقة لهدفه مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية.

المادة 16 : يحدد القانون التنظيمي للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

الباب الخامس التنظيم المالي

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- إعانات الدولة،

- مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الممنوح في المعهد، عند الاقتضاء،

- الهبات والوصايا وأموال المساعدات،

- إيرادات النشرات المطبوعة أو الدراسات العلمية أو التقنية المرحص بها من سلطة الوصاية،

- كل إيرادات مخصصة للمعهد بصفة نظامية.

وتتكون نفقات المعهد من نفقات المستخدمين والمعدات بها في ذلك النفقات المتعلقة بالمهنيح الدراسية أو الرواتب المسبقة الممنوحة للتلاميذ.

المادة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 27 : يقوم بتنفيذ العمليات المالية للمعهد عون محاسب معين بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 28 : يشترك مراقب مالي معين بموجب قرار من وزير المالية في أعمال مجلس الإدارة والتوجيه، بصوت استشاري.

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمتمتعة بالاستقلال المالي.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 29 : أن التلاميذ المهندسين والتلاميذ التقنيين العالمين الذين أنهوا دروسهم في المعهد يتسلمون الدبلوم المناسب لتكوينهم، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 30 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 31 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

وفي عدم بلوغ النصاب القانوني يجتمع مجلس الإدارة والتوجيه قانونا في ظرف الخمسة عشر يوما التالية ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوالات مجلس الإدارة والتوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 20 : يتداول مجلس الإدارة والتوجيه فيما يلي :

- برامج التكوين وأحداث الأقسام التخصصية أو تحويلها أو الغاؤها،

- مشروع ميزانية تسيير المعهد وتجهيزه،

- مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها،

- الدعاوى القضائية،

- تخصيص المدخولات والإيرادات والإعانات،

- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد،

- تعيين كل دفعة من المتخرجين.

المادة 21 : تعال مداوالات مجلس الإدارة والتوجيه إلى وزير الصناعة والطاقة للصادقة عليها وتوجه نسخة منها إلى أعضاء هذا المجلس.

المادة 22 : يشكل مجلس المديرية على الوجه التالي :

- المدير العام للمعهد، رئيسا،

- مسؤولو مختلف الأقسام الإدارية والتربوية في المعهد،

- ممثلان عن المستخدمين في المعهد،

- ممثلان عن تلاميذ المعهد.

المادة 23 : يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء هذا المجلس ينوب عنه العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته.

المادة 24 : ينعقد مجلس المديرية في اجتماع عاد مرة واحدة على الأقل كل أسبوع ويمكن انعقاده في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه.

ويكلف بدراسة جميع التدابير التي تهم :

- التسيير الإداري والمالي للمعهد،

- تنظيم الدروس،

- المناهج التربوية،

- برامج التعليم،

- البحث المطبق في القطاع الصناعي بالاتصال مع هدف التكوين الذي يدرسه المعهد.

- تكوين المهندسين والتقنيين العالين .
- تحسين معلومات اطارات المؤسسات الذين يمارسون نشاطهم في الميادين الميمنة أعلاه .
- اعادة تكوين التلاميذ الذين تلقوا تكوينا عاما من مؤسسات أخرى للتكوين والشركات الوطنية أو الهيئات العمومية وجعلهم متخصصين .
- تشجيع تكوين اطارات البحث المطبق في الميادين الميمنة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة .
- انجاز وتنمية الاشغال الخاصة بالبحث المطبق والتابعة للقطاع الصناعي ونشرها بجميع الوسائل المتاحة .
- والرخص فيها من طرف السلطة الوصية .

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة 5 : يتضمن التعليم الممنوح في المعهد ، قسمين :

- قسم المهندسين ،
- قسم التقنيين العالين .

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام وتبلغ مدة تكوين التقنيين السامين أربعة أعوام .

المادة 6 : يحدد التعليم الممنوح في المعهد بالاستناد الى التعليم الممنوح في كل مؤسسة من المؤسسات المماثلة أو التي لها طابع عام، وتبعا لحاجات الصناعات الميمنة في المادة 4 أعلاه، وفي نطاق نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

يوضح في النظام العام ما يلي :

- التخصصات ومحتوى البرامج والمخططات السنوية للدروس المتضمنة تحديد المواد المدرسة وكذا عدد ساعات التعليم المناسبة لكل واحدة من هذه المواد .
- شروط الدخول وقوائم المواد المدرسة وبرامج مسابقات الدخول ،
- التصديق على الدروس ،
- تشكيل اللجان لمختلف المسابقات والامتحانات ،
- حقوق وواجبات التلاميذ المقررة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها .

المادة 7 : يقبل التلاميذ المهندسين في السنة الاولى من قسم المهندسين :

- على أساس الشهادات من بين حائزي بكالوريا التعليم الثانوي للفروع التالية :
- فرع العلوم الانتقالي .
- فرع الرياضيات الانتقالي .
- فرع الرياضيات التقني الانتقالي .

مرسوم رقم 73 - 50 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة

اب رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 294 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن احداث مركز وطني للتكوين والبحث لصناعة الفسيح،

يرضيهم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : ان المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة الفسيح ، المحدث بموجب المرسوم رقم 64 - 294 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 ، سيُدعى من الآن فصاعدا « المعهد الوطني للصناعات الخفيفة » وسيعبر عنه بعده بكلمة « المعهد » .

يحدد القانون الاساسي لهذا المعهد بموجب هذا المرسوم .

المادة 2 : ان المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضح المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يحدد مقر المعهد ومحلته ببيومرداس (ولاية الجزائر) . ويمكن أن تحدث ملحقات له في كل مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : ان هدف المعهد في ميادين صناعات النسيج الطبيعية والاصطناعية والركية كيميائيا والجلود والاسلح والخشب والصناعات الغذائية وبوجه عام في ميادين الصناعات الخفيفة، يتلخص فيما يلي :

المادة 15 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

وللمدير العام جميع السلطات لتأمين سير المعهد ويتصرف باسم هذا المعهد ويقوم بكل عملية مناسبة لهدفه، بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية .

المادة 16 : تحدد الخطة الاجمالية لتنظيم المعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام .

المادة 17 : يتألف مجلس الادارة والتوجيه من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ، رئيسا ،
- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ، نائب رئيس ،
- ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ستة ممثلين للشركات الوطنية التي تقوم بنشاطات لها علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد والتي تحدد قائمتها من طرف وزير الصناعة والطاقة ،
- الكتاب العامون لفيديريالات الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي يهمنها النشاط الصناعي الذي له علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد .

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الادارة والتوجيه ان يدعو للمشاركة كل شخص يمكن أن يكون اختصاصه مفيدا للمداورات .

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، على أن يتم أولا تعيين ممثلي الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها .

وفي حالة انقطاع وكالة أي واحد من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة .

المادة 19 : يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بناء على طلب من رئيسه الذي يدعو مرتين على الاقل في السنة للحضور في جلسة عادية تتعقد خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية وتوجه دعوات فردية تتضمن بيان جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع .

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب الاكثرية من أعضائه .

- عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتهما على المواد المدرسة في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي للفروع التالية :

- فرع العلوم الانتقالي .
- فرع الرياضيات الانتقالي ،
- فرع الرياضيات التقني الانتقالي .

المادة 8 : يقبل التلاميذ التقنيون العالون في السنة الثالثة من قسم التقنيين العالين عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتهما على المواد المدرسة في اقسام السنة الثالثة للثانويات والتكميليات .

المادة 9 : تنظم في المعهد سنة اعدادية بقصد اعداد التلاميذ لدخول السنة الاولى من قسم المهندسين . ان التلاميذ الذين تابعوا بنجاح تعليم هذه السنة الاعدادية، يقبلون في السنة الاولى من قسم المهندسين . وتشتمل مسابقة الدخول في السنة الاعدادية، على المواد المدرسة في اقسام السنة الاولى للثانويات والتكميليات .

يحدد تنظيم أنواع التعليم للسنة الاعدادية في اطار النظام العام للمعهد، المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه .

المادة 10 : تصدق دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يتضمن الإشارة الى التخصص المختار .

وتصدق دروس التقنيين العالين بدبلوم الدولة لتقني عال يتضمن الإشارة الى التخصص المختار .

يؤدي دبلوم الدولة للتقني العالي الى دخول السنة الاولى من دروس المهندس للمعهد .

المادة 11 : يسلم الدبلوماس المشار اليهما في المادة 10 أعلاه، من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين ويكونان مطابقين للنماذج المحددة من طرف وزير الصناعة والطاقة .

المادة 12 : ان قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومات المشار اليهما أعلاه، تنشر كل سنة من قبل وزير الصناعة والطاقة بموجب قرار .

توجه نسخة من هزم القائمة الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ، كل فيما يخصه .

المادة 13 : يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون، من منح دراسية ومن مرتبات مسبقة تمنح في اطار التشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع

التنظيم الإداري

المادة 14 : ان المعهد يديره مدير عام يساعده :

- مجلس للادارة والتوجيه ،
- مجلس مديرية .

— برامج التعليم ،

— البحث المطبق في القسم الصناعي الذي له علاقة بموضوع التكوين الممنوح في المعهد .

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

— امانات الدولة ،

— مساهمات الشركات الوطنية التي تستفيد من التكوين الممنوح في المعهد ، عند الاقتضاء ،

— الهبات والوصايا والمبالغ الحاصلة من المساهمات ،

— الحاصل من بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني المرخص في بيعها من طرف السلطة الوصية ،

— جميع الموارد المخصصة بحسب القانون .

تتكون نفقات المعهد من جميع المصاريف المخصصة للموظفين والادوات وفي ضمنها المصاريف المتعلقة بالمنح الدراسية وبالمرتبات المسبقة المخصصة للتلاميذ .

المادة 26 : تمسك مجاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العامة .

المادة 27 : تنفذ العمليات المالية للمعهد بعناية عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 28 : يشترك مراقب مالي معين بموجب قرار من وزير المالية في مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري .

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمتمتعة بالاستقلال المالي .

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 29 : يتسلم التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون الذين سبق لهم أن أنهوا دروسهم التي بدؤوها في المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج أو الذين سينهونها، الدبلوم المناسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 30 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 31 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب

لا يتداول مجلس الادارة والتوجيه شرعا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوي النصف على الاقل من أعضائه .

وفي عدم بلوغ النصاب القانوني ، يجتمع مجلس الادارة والتوجيه شرعا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ مداورات مجلس الادارة والتوجيه باغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 20 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلي :

— برامج التكوين واحداث أو تحويل أو الغاء بعض الاقسام المتخصصة ،

— مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد ،

— مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،

— الدعاوى القضائية ،

— تخصيص الموارد والحواصل والاعانات ،

— قبول الهبات والوصايا المقدمة الى المعهد ،

— تعيين كل فوج من المتخرجين .

المادة 21 : توجه مداورات مجلس الادارة والارشاد ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها .

وتوجه نسخة من مداورات مجلس الادارة والتوجيه الى أعضاء هذا المجلس .

المادة 22 : يتألف مجلس المديرية من :

— المدير العام للمعهد ، رئيسا ،

— المسؤولين التابعين لمختلف الاقسام الادارية والتربوية للمعهد ،

— ممثلين لموظفي المعهد ،

— ممثلين لتلاميذ المعهد .

المادة 23 : يعين اعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة . وفي حالة انقطاع وكالة أي واحد من أعضاء مجلس المديرية، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة .

المادة 24 : يجتمع مجلس المديرية في جلسة عادية مرة على الاقل في الاسبوع .

ويجوز له أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه .

ويكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بما يلي :

— التسيير الاداري والمالي للمعهد ،

— تنظيم الدروس ،

— المناهج التربوية .

الباب الثاني

المهام

المادة 4 : يستهدف المعهد في أبحاثه الخاصة بالبحث عن الوقود السائل والغازي والتجارب والتجارب واستخدامه ، كإنتاج الكيماويات والبستروكيماويات والمواد البلاستيكية والمركبات ما يلي :

- تكوين المهندسين والتقنيين العاملين المخصصين لمهام الإنتاج والاستغلال والدراسات والتوعية ،
 - تنظيم أي تمرين أو ملتقى أو محاضرة إعلامية قصيرة المدة تلبية لاحتياجات الصناعة ،
 - تمكين المهندسين والتقنيين العاملين في الصناعة من القنوط الإضافي والاتقان ،
 - ترقية تكوين الأطارات الخاصة بالبحث التطبيقي في الميادين المذكورة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة ،
 - إنجاز وتطوير أشغال البحث التطبيقي التابع للمقطاع الصناعي وتأمين انتشارها بالوسائل المناسبة والموجه بها من سلطة الوصاية .
- ولهذا الغرض ، يقوم المعهد بتدريس التخصصات التالية :
- التنقيب والبحث عن حقول الوقود السائل والغازي بالطرق الجيوفيزيائية والجيولوجية ،
 - تقب آبار الوقود السائل والغازي بواسطة مختلف التقنيات المستعملة في البر والبحر ، ودراسة تقنية آلة التقب ،
 - استغلال الحقول بواسطة الطرق المثلى للإنتاج ودراسة طرق المحافظة على الحقول ،
 - نقل الوقود السائل والغازي وتخزينه ،
 - التكسير والهندسة الكيميائية لمعالجة الوقود ،
 - البستروكيماويات ، ودراسة مختلف صيغ التحويل والتركيب للحصول على مشتقات الوقود السائل والغازي وإبداله ،
 - إنتاج المكثفات للحصول على المواد البلاستيكية ومختلف تقنيات هذه المواد وتطبيقها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ولا سيما في الزراعة والصناعة والبناء ،
 - الكيماويات وتركيباتها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ولا سيما في القطاعات الصناعية والصيدلانية والزراعية والغذائية والصحية ،
 - صناعة الغاز وتقنياته التسييع وإعادة الغاز في الحقول والتحويل ،
 - التطبيقات الخاصة بمنتجات البترول في دراسة المحركات المعدة للتجهيزات الصناعية والمركبات الصناعية والمركبات والآليات البرية والبحرية والهوائية ،
 - اقتصاد البترول .

الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 51 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الأساسي للمعهد الجزائري للبترول والكيماويات والغاز والبستروكيماويات والمواد البلاستيكية والمركبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إنشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 296 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 20 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن أحداث المعهد الجزائري للبترول ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الأولى : ان المعهد الجزائري للبترول المحدث بالمرسوم رقم 65 - 296 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 20 نوفمبر سنة 1965 يسمى من الآن فصاعدا " المعهد الجزائري للبترول والغاز والكيماويات والبستروكيماويات والمواد البلاستيكية والمركبات " ويشار اليه في هذا المرسوم تحت كلمة " المعهد " .

ويحدد القانون الأساسي لهذا المعهد بموجب هذا المرسوم -

المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

ويوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في بومرداس (ولاية الجزائر) .
ويستثنى أحداث ملحقات له في أي مكان من التسيير الوطني بموجب قرار صادر من وزير الصناعة والطاقة .

- القسم الانتقالي للعلوم،
- القسم الانتقالي للرياضيات،
- القسم الانتقالي التقني للرياضيات.

المادة 8 : يقبل كطلبة مهندسين المرشحون الذين تستغرق مدة تكوينهم المخصوص عاجها في الفترة 3 من المادة 5 أعلاه، من 10 إلى 15 شهرا، وذلك بناء على الشهادة ومن بين المرشحين الحائزين :

- أما لليسانس « في العلوم »، المحددة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة،
- وأما لدبلوم مهندس تسلمه المؤسسات، ستحدد قائمتها، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة، مع مراعاة برامج تلك المؤسسات.

المادة 9 : يقبل في السنة الأولى من قسم التقنيين العالين، التلاميذ التقنيون العاملون، بعد نجاحهم في امتحان برنامج محدد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة، وبغير مستوى ذلك البرنامج تبعا للاختصاصات بين القسم الثاني والقسم النهائي للتعليم الثانوي.

المادة 10 : تختتم دروس المهندسين بشهادة دبلوم دولة لمهندس، يذكر فيها الاختصاص المختار.

وتختتم دروس التقنيين العالين بشهادة دبلوم دولة لتقني عال، يذكر فيها الاختصاص المختار.

المادة 11 : تصدر شهادات الدبلوم المشار إليها في المادة 10 أعلاه، عن وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين، وتكون هذه الشهادات مطابقة للنماذج المحددة بقرار من وزير الصناعة والطاقة.

المادة 12 : تنشر سنويا قائمة السلاسل الذين احرزوا شهادات الدبلوم المشار إليها أعلاه، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

وتحال نسخة من تلك القائمة الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي، كل فيما يخصه.

المادة 13 : يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العاملون من المنح الدراسية أو الرواتب المسبقة، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع التنظيم الإداري

المادة 14 : يتولى إدارة المعهد مدير عام، ويساعده المدير العام :

- مجلس للإدارة والتوجيه،
- ومجلس مديرية.

المادة 15 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة.

الباب الثالث تنظيم التدريس

المادة 5 : انه التدريس الذي يقوم به المعهد يتضمن تكوين :

- القسم الثاني بالمهندسين،

- القسم الخامس بالتقنيين العالين.

وتستغرق مدة تكوين المهندسين ما يلي :

- من اربع سنوات الى خمس سنوات، وذلك حسب اختصاص التلاميذ المقبولين في المعهد، ضمن الشروط المحددة في المادة 7 أدناه،

- من عشرة أشهر الى ستة عشر شهرا، وذلك حسب اختصاص التلاميذ المقبولين في المعهد، ضمن الشروط المحددة في المادة 8 أدناه.

أما مدة تكوين التقنيين العالين فتكون من سنة واحدة الى سنتين وذلك حسب الاختصاص ومستوى القبول.

المادة 6 : يجري التدريس بالمعهد على غرار المواد المدرجة في المؤسسات المعتمدة أو الجامعية وذلك تبعا لاحتياجات المخصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي إطار نظام عام يعتمد بموجب قرار لوزير الصناعة والطاقة.

ويوضع في النظام العام ما يلي :

- الاختصاصات، محتوى البرامج، مخططات الدروس السنوية التي تحدد فيها المواد المدرجة وكذلك عدد الساعات التي يدرس فيها بالنسبة لكل من هذه المواد،
- شروط القبول، قوائم المواد وبرامج المسابقات وامتحانات الدخول،
- الشهادات الدراسية،
- تشكيل لجان الامتحان الخاصة بمختلف المسابقات والامتحانات،
- حقوق والتزامات التلاميذ المحددة وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 7 : يقبل في السنة الأولى لقسم المهندسين، التلاميذ المهندسون الذين تستغرق مدة تكوينهم المخصوص عليها في الفترة 3 من المادة 5 أعلاه، من 4 إلى 5 سنوات، وذلك :

- بناء على شهادة لهم، ومن بين المرشحين الحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي للاقسام التالية :

- القسم الانتقالي للعلوم،
- القسم الانتقالي للرياضيات،
- القسم الانتقالي التقني للرياضيات.

- بطريق المسابقة التي تتناول اختياراتها المواد المدرجة في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي للاقسام التالية :

ويمكن انعقاد مجلس الإدارة والتوجيه في اجتماع خارج عن العادة بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .
ولا تصح مداولة مجلس الإدارة والتوجيه إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين مساويا على الأقل لنصف أعضاء المجلس .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يصح اجتماع مجلس الإدارة والتوجيه بعد خمسة عشرة يوما مهما كان عدد أعضائه الحاضرين .

وتؤخذ مداورات مجلس الإدارة والتوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 20 : يتداول مجلس الإدارة والتوجيه فيما يلي :

- برامج التكوين واحداث الاقسام التخصصية أو تحويلها أو الغاؤها ،

- مشروع ميزانية تسيير المعهد وتجهيزه ،

- مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،

- الدعاوى القضائية ،

- تخصيص المدخولات والايادات والاعانات ،

- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،

- تعيينات كل دفعة من المتخرجين .

المادة 21 : تحال مداورات مجلس الإدارة والتوجيه الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها .

وتوجه نسخة من مداورات مجلس الإدارة والتوجيه لكل من أعضاء المجلس المذكور .

المادة 22 : يشكل مجلس المديرية على الوجه التالي :

- المدير العام للمعهد ، رئيسا ،

- مسؤولو مختلف الاقسام الادارية والتربوية في المعهد ،

- ممثلان عن المستخدمين في المعهد ،

- ممثلان عن تلاميذ المعهد .

المادة 23 : يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة . وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء هذا المجلس ينوب عنه العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته .

المادة 24 : ينعقد مجلس المديرية في اجتماع عاد مرة واحدة على الأقل كل أسبوع .

ويمكن انعقاده في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه .

ويحوز المدير العام كل السلطات لتأمين سير المعهد ، والعمل باسم هذا الأخير والقيام بكل عملية منطبقة على هدفه ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية .

المادة 16 : يحدد القانون التنظيمي للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويعين مختلف المسؤولين عن مديرية المعهد بموجب قرارات صادرة عن وزير الصناعة والطاقة ، بناء على اقتراح المدير العام .

المادة 17 : يتألف مجلس الإدارة كما يلي :

- ممثل وزير الصناعة والطاقة ، رئيسا ،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، نائب رئيس ،

- ممثل كاتب الدولة للتخطيط نائب رئيس ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- 3 ممثلين عن سوناطراك ،

- ممثل الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية (سوناكوم) ،

- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

- ممثل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) ،

- ممثل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك) ،

- ممثل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج (فان) ،

- الكاتب العام للاتحاد الوطني لعمال البترول والغاز وما يمثلها في الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الإدارة والتوجيه بصوت استشاري .

ويمكن لمجلس الإدارة والتوجيه دعوة أى شخص مختص لاستشارته ويكون اختصاصه لازما للمداورات .

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه لمدة 3 سنوات ، بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، اما ممثلو الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين فتعينهم مسبقا السلطة التي يكونون تابعين لها .

وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه يحل محله العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته .

المادة 19 : يجتمع مجلس الإدارة والتوجيه بناء على طلب رئيسه والذي يدعو له للانعقاد مرتين على الأقل في السنة في اجتماع عاد ، خلال الربع الثاني والرابع من السنة المدنية . وتوجه دعوات فردية تتضمن جدول اعمال الاجتماع لكل من أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه قبل خمسة عشرة يوما من الاجتماع .

العلمي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 52 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمعهد

المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : ينشأ تحت تسمية « معهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية » المدعو بعده « المعهد » ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يحدد القانون الاساسي للمعهد بموجب هذا المرسوم .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يحدد مقر المعهد ومحلته بالحجار (ولاية عنابة) ويمكن انشاء ملحقات في مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : يهدف المعهد الى القيام في ميادين صناعة المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية بما يلي :

ويكلف هذا المجلس بدراسة جميع التدابير التي تهم :

- التسيير الاداري والمالي للمعهد

- تنظيم الدروس ،

- المناهج التربوية ،

- برامج التدريس ،

- البحث المطبق في القسم الصناعي بالاتصال مع هدف التكوين الذي يدرسه المعهد .

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- اعانات الدولة .

- مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الذي يقوم به المعهد ، عند الاقتضاء ،

- الهبات والوصايا وأموال المساعدات ،

- ايراد النشرات المباعة أو الدراسات العلمية أو التقنية المرخص بها من سلطة الوصاية ،

- كل ايراد آخر مخصص نظاميا للمعهد .

وتتكون نفقات المعهد ، من نفقات المستخدمين والمعدات ، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمنح الدراسية أو الرواتب المسبقة الممنوحة للتلاميذ .

المادة 26 : تملك محاسبة المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 27 : تنفذ العمليات المالية للمعهد بواسطة محاسب يعين بقرار من وزير المالية .

المادة 28 : يشارك في مجلس الادارة والتوجيه مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية ، ويكون صوته استشاريا .

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وذات الاستقلال المالي .

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 29 : يمنح التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون المستكملون دروسهم في المعهد ، شهادة دبلوم مطابقة لتكوينهم ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 30 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 31 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث

- شروط الدخول وقوائم المواد وبرامج مسابقات الدخول .
- تصديقات الدروس .
- تأليف لجان مختلف المسابقات والامتحانات .
- حقوق وواجبات التلاميذ الموضحة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها .

المادة 7 : يقبل التلاميذ المهندسون في السنة الاولى من قسم المهندسين :

- بناء على الشهادات ومن بين المترشحين الحازرين ليكالوريا التعليم الثانوي للفروع التالية :

- فرع العلوم الانتقالي .
- فرع الرياضيات الانتقالي .
- فرع الرياضيات التقني الانتقالي .

- بطريق مسابقة تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في الاقسام النهائية من التعليم الثانوي للفروع التالية :

- فرع العلوم الانتقالي .
- فرع الرياضيات الانتقالي .
- فرع الرياضيات التقني الانتقالي .

المادة 8 : يقبل التلاميذ التقنيون العالون في السنة الاولى من قسم التقنيين العالين بطريق مسابقة تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في اقسام السنة الثالثة من التسناتوييسات والتكيلييات .

المادة 9 : ينظم في المعهد سنة اعدادية مخصصة لاعداد التلاميذ للدخول في السنة الاولى من قسم المهندسين .

يقبل التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح تعليم هذه السنسنة الاعدادية ، في السنة الاولى من قسم المهندسين .

تشتمل مسابقة الدخول في السنة الاعدادية على المسواد المدرسة في اقسام السنة الاولى من الثانويات والتكيلييات .

يحدد تنظيم دروس السنة الاعدادية في اطار النظام العام للمعهد المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه .

المادة 10 : تصدق دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يحمل الاشارة الى التخصص المختار ، وتصدق دروس التقنيين العالين بدبلوم دولة للتقني العالي يحمل الاشارة الى التخصص المختار .

ان دبلوم الدولة للتقني العالي يسمح للدخول الى السنة الاولى لدروس مهندسي المعهد .

المادة 11 : يسلم الدبلوماس انجاز اليهما في المادة 10 أعلاه ، من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين ويكونان مطابقين للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

- تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- تحسين معلومات اطارات المؤسسات الذين يعارسمون نشاطاتهم في الميادين الميينة أعلاه ،
- تشجيع تكوين اطارات للبحث المطبق في الميادين الميينة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة .
- القيام باتفاق وتخصيص التلاميذ الذين لهم تكوين عام والقادمين من مؤسسات للتكوين وشركات وطنية وهيئات عمومية أخرى ،

- انجاز وترقية اشغال البحث المطبق في القطاع الصناعي وتشتملها بالوسائل الملائمة التي ترخص فيها السلطات الرصية .

ولهذه الغاية يقوم المعهد بتوزيع تعليم يتعلق على الخصوص بما يلي :

- استغلال المناجم ،
- الميكانيك الكهربائية للصناع ،
- انتاج حديد الزهر والصلب وسبك المعادن ،
- صناعة المعادن الطبيعية والمعالجة الحرازية للمعادن ،
- تصفيح المعادن وانتاج الانابيب ،
- تقنولوجية المييليكات ،
- تقنولوجية مواد البناء ،
- التجهيز الميكانيكي للمؤسسات الصناعية ،
- تقنولوجية التركيبات الميكانيكية ،
- التجهيز الكهربائي للمؤسسات الصناعية ،
- أجهزة القياس والمراقبة ،
- الكيمياء التحليلية .

البسبب التسنات تنظيم السفسوس

المادة 5 : يتضمن التعليم المنوح في المعهد قسمين :

- قسم المهندسين ،
- قسم التقنيين العالين .

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام ، وتبلغ مدة تكوين التقنيين العالين أربعة أعوام .

المادة 6 : يحدد التعليم في المعهد بالامتحان الى التعليلسبب المنوح في المؤسسات الحائلة أو ذات الطابع الجامعي وتبعصا للحاجات المحددة بالنسبة للصفعات الميينة في المادة الرابعة ، في اطار نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

يوضح في النظام العام ما يلي :

- التخصصات ومحتوى البرامج ومخططات الدروس السنوية المتضمنة تحديد المواد المدرسة وعدد ساعات التعليلسبب المناسبة لكل واحدة من هذه المواد ،

المادة 12 : تنشر قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومين المشار إليهما أعلاه . كل سنة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

توجه الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي . كل فيما يخصه . نسخة من القائمة المذكورة .

المادة 13 : يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون، من منح دراسية أو من مرتب مسبق في إطار التشريع الجاري به العمل .

المادة 14 : ان المعهد يديره مدير عام يساعده :
- مجلس للإدارة والتوجيه ،
- مجلس مديري .

المادة 15 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة .
تكون للمدير العام جميع السلطات لتأمين سير المعهد والتصرف باسمه والقيام بكل عملية مناسبة لهدفه وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية .

المادة 16 : يحدد النظام الإداري للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .
يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

المادة 17 : يتألف مجلس الإدارة والتوجيه من :
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، نائب رئيس ،
- ممثل لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل للشركة الوطنية للتخطيط ،
- ممثل للشركة الوطنية للتعليم ،
- ممثل للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،
- ممثل للشركة الوطنية للصناعات الكهربية والإلكترونية ،
- ممثل للشركة الوطنية للمعادن ،
- الكاتب العامون للهيئات الوطنية لعمال المناجم والبنائين والخشب والبناء ، التابعين للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، على أن يعين أولا ممثلين للوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها .
وفي حالة توقف وكالة أي كان من أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه ، يحل العضو المعين حديثا محله الى انتهاء الوكالة .

المادة 19 : يجتمع مجلس الإدارة والتوجيه بطلب من رئيسه الذي يدعو مرتين على الأقل في السنة ، في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية .
توجه الى أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع دعوات فردية يوضح فيها جدول الأعمال .

المادة 20 : يتداول مجلس الإدارة والتوجيه فيما يلي :
- برامج التكوين والانشاءات والتحويلات والفناء الاقسام المتخصصة ،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد ،
- مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،
- الدعاوى القضائية ،
- تخصيص العائدات والحواصل والاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا المقدمة الى المعهد ،
- التعيينات لكل فوج من المخرجين .

المادة 21 : توجه مداوالت مجلس الإدارة والتوجيه ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها وتوجه نسخة من مداوالت مجلس الإدارة والتوجيه الى أعضاء هذا المجلس .

المادة 22 : يجتمع مجلس الإدارة والتوجيه بطلب من رئيسه الذي يدعو مرتين على الأقل في السنة ، في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية .
توجه الى أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع دعوات فردية يوضح فيها جدول الأعمال .

المادة 23 : يحدد النظام الإداري للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .
يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

المادة 24 : يتألف مجلس الإدارة والتوجيه من :
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، نائب رئيس ،
- ممثل لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل للشركة الوطنية للتخطيط ،
- ممثل للشركة الوطنية للتعليم ،
- ممثل للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،
- ممثل للشركة الوطنية للصناعات الكهربية والإلكترونية ،
- ممثل للشركة الوطنية للمعادن ،
- الكاتب العامون للهيئات الوطنية لعمال المناجم والبنائين والخشب والبناء ، التابعين للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي.

الباب السادس احكام مختلفة

المادة 29 : يستلم التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون الذين سبق لهم أن انهوا دروسهم في المعهد، الدبلوم المناسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 30 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير التربية الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد المجيد شريف، بوصفه مديرا للتربية الدينية بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد احمد درار، بوصفه نائب مدير التعليم الديني العالي والثانوي بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد مبارك جيدل، بوصفه نائب مدير الاوقاف بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 22 : يتألف مجلس المديرية من :

- المدير العام للمعهد ، رئيسا ،
- المسؤولين عن مختلف الاقسام الادارية والتربوية للمعهد ،
- ممثلين اثنين لموظفي المعهد ،
- ممثلين اثنين لتلاميذ المعهد .

المادة 23 : يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة . وفي حالة توقف وكالة أي كان من أعضاء مجلس المديرية، يحل العضو المعين حديثا محل العضو السابق الى نهاية الوكالة .

المادة 24 : يجتمع مجلس المديرية في جلسة عادية مرة على الأقل في الاسبوع ، ويجوز جمعه في جلسة غير عادية بناء على طلب من رئيسه .

يكلف هذا المجلس بدراسة واقتراح جميع التدابير التي تهم :

- التسيير الإداري والمالي للمعهد ،
- تنظيم الدروس ،
- الاساليب البيداغوجية ،
- برامج التعليم ،
- البحث العلمي والتقني المطبق في القطاع الصناعي المناسب للهدف من التكوين الممنوح في المعهد .

الباب الخامس التنظيم المالي

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- اعانات الدولة ،
- مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الذي يمنحه المعهد، عند الاقتضاء ،
- الهبات والوصايا وأموال الاعانة ،
- حاصل بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني المرخص فيها من قبل السلطة الوصية ،
- جميع الموارد الاخرى المخصصة قانونيا .

تتكون مصروفات المعهد من جميع النفقات المخصصة للموظفين وللادوات بما فيها النفقات المتعلقة بالمنح الدراسية وبالمرتبات المسبقة الممنوحة للتلاميذ .

المادة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة 27 : يقوم بالتعليمات المالية للمعهد ، عون محاسب معين بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 28 : يشترك في مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية .